[300] المتوكل، عن السعد آبادي، عن احمد بن ابي عبد ا، عن ابن محبوب، عن عبد الرحمن بن سيابة، قال سمعت ابا عبد ا (ع) يقول: لا تكتموا موت ميت من المؤمنين مات في غيبته، لتعتد زوجته ويقسم ميراثه. (1) باب 33 - استحباب احتساب موت الاولاد والصبر عليه (2984) 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من اصحابنا، عن احمد بن محمد، عن محمد بن اسماعيل بن بزيع، عن ابى اسماعيل السراج، عن ابي عبد ا (ع) قال: ولد يقدمه الرجل، افضل من سبعين ولدا يخلفهم بعده، كلهم قد ركب الخيل وجاهد في سبيل ا. (2185) 2 - محمد بن علي بن الحسين في الأمالي، عن محمد بن موسى بن

(1) يستحب اخبار موت المؤمن، سمع منه (م). البا ب 33 فيه حديثان 1 - الكافي، 3 / 218، كتاب الجنائز، باب المصيبة بالولد، الحديث 1. الوسائل، 3 / 243، كتاب الطهارة، الباب 72، من ابواب الدفن، الحديث 1 (3521). الوافى، 25 / 545، الحديث 1 (24616). في الوسائل: يخلفهم بعده كلهم قد ركبوا الخير (الخيل). وفي الوسائل والوافى: وجاهدوا في سبيل ا. وفي الكافي والوافى: قد ركبوا الخيل. 2 - امالي الصدوق، 383، المجلس 61، الحديث 1. الوسائل، 3 / 246، كتاب الطهارة، الباب 72، من ابواب الدفن، الحديث 11 (3531). البحار، 8 / 170، كتاب العدل، باب الجنة ونعميها، الحديث 112. في الامالى: توفى ابن لعثمان بن مظعون فاشتد حزنه عليه حتى اتخذ من داره مسجدا يتعبد فيه فبلغ ذلك رسول ا (ص) فقال له: يا عثمان ان ا تبارك و تعالى لم يكتب علينا الرهبانية انما رهبانية امتى الجهاد في سبيل ا يا عثمان بن مظعون: للجنة ثمانية ابواب وللنار... وفي البحار: فما يسرك... في النسخة الحجرية بدل " ثوابة ": " نوابه ". وفيها: وجدت إلى جنبك احدا بحجزتك... فرطنا ما بعثمان.